

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٤.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : ٢١ / ٧ / ٢٠٢٥

الفريق الأول

الفريق الثاني

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

المهندس


هاشم حيدر

محمد طالب خليل

م. م. محمد طالب

